

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتحويل بعض العاملين بالإدارة العامة

لمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانونين

رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٣٩٢٧) المؤرخ فى ٢٣/١٢/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول السيد/ على أبو زيد عبد الرحمن - مراقب سيارات الأجرة بالمرج -

بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك

بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون

المرور والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/١/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان